



التاريخ: 27 فبراير 2018

المرجع: 623

السيد / خالد عبد الرزاق الخالد
الرئيس التنفيذي
شركة بورصة الكويت
دولة الكويت

دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إخطار باجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الاتصالات المتنقلة – زين

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وعملا بقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم 63 لسنة 2017 بشأن تعديل المادة رقم 6-1 من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج)، نود أن نخطركم بأن مجلس إدارة شركة الاتصالات المتنقلة – زين قد قرر عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 2018/3/15 وذلك في مقر الشركة الرئيسي الكائن في الشويخ، وذلك لمناقشة جدول الأعمال المرفق.

علما بأنه في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني سيعقد الإجتماع الثاني يوم الأحد الموافق 2018/3/ 25 في ذات المكان والزمان المحددين أعلاه.



م.ب.ن.
بدر ناصر الخرافي

نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
مجموعة زين

المرفقات:

- جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية.
- إخطار وزارة التجارة بموعد اجتماع الجمعية.



2018-04616-1
27/2



استلام

التاريخ: 27 فبراير 2018

المرجع: 622

السيد / وكيل وزارة التجارة والصناعة
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: إخطار بموعد عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الاتصالات المتنقلة - زين

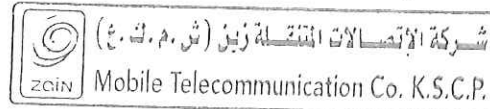
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وعملا بالقرار الوزاري رقم 598 لعام 2017 الصادر من وزارة التجارة والصناعة، نود أن نخطركم بأن مجلس إدارة شركة الاتصالات المتنقلة - زين قد قرر عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 2018/3/15 وذلك في مقر الشركة الرئيسي الكائن في الشويخ، وذلك لمناقشة جدول الأعمال المرفق.

علما بأنه في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني سيعقد الاجتماع الثاني يوم الأحد الموافق 2018/3/25 في ذات المكان والزمان المحددين أعلاه.

وعليه، يرجى تسمية مراقبي الوزارة للحضور بمقر شركة الاتصالات المتنقلة (الدور الأرضي).

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

بدر ناصر الخرافي
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
مجموعة زين



المرفقات:

- جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية.

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

27 فبراير 2018	التاريخ
شركة الاتصالات المتنقلة ش.م.ك.ع - زين	اسم الشركة المدرجة
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وعملا بقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم 63 لسنة 2017 بشأن تعديل المادة رقم 1-6 من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) ، نود أن نخطركم بأن مجلس إدارة شركة الاتصالات المتنقلة - زين قد قرر عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 2018/3/15 وذلك في مقر الشركة الرئيسي الكائن في الشويخ، وذلك لمناقشة جدول الأعمال المرفق. علما بأنه في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني سيعقد الاجتماع الثاني يوم الأحد الموافق 2018 /3/ 25 في ذات المكان والزمان المحددين أعلاه.	المعلومة الجوهرية
لا يوجد	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.



اجتماع الجمعية العامة غير العادية

شركة الاتصالات المتنقلة (ش.م.ك.ع.)

يسرّ مجلس إدارة شركة الاتصالات المتنقلة ش.م.ك.ع. ("زين") دعوة السادة المساهمين الكرام إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر عقده في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 2018/03/15 بالقر الرئيسي للشركة، والكائن في الشويخ- طريق المطار - مدينة الكويت، وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال الآتي:

جدول الأعمال

1- الموافقة على تعديل نص المادة رقم 5 من عقد التأسيس للشركة:

النص الأصلي	النص المعدل
مادة (5) الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي داخل الكويت وخارجها: 1- شراء وتوريد وتركيب وإدارة وصيانة أجهزة ومعدات الهواتف المتنقلة ونظام المناداة. 2- استيراد وتصدير الأجهزة والمعدات والأدوات لأغراض الشركة. 3- شراء أو استئجار خطوط الاتصال اللازمة لتقديم خدمات الشركة وذلك بالتنسيق ودون تدخل أو تعارض مع الخدمات التي تقدمها الدولة. 4- شراء امتيازات التصنيع ذات العلاقة المباشرة بخدمات الشركة من الخدمات الصناعية أو تصنيعها في الكويت. 5- إدخال أو إدارة خدمات أخرى ذات طبيعة مشابهة ومكملة لخدمات الشركة في مجال الاتصالات وذلك بغرض تطوير هذه الخدمات أو جعلها متكاملة. 6- إجراء البحوث الفنية المتعلقة بأعمال الشركة بغرض تحسين وتطوير خدمات الشركة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص داخل الكويت وخارجها. 7- إنشاء وشراء وبناء وتملك الأراضي والمنشآت اللازمة لتحقيق أغراض الشركة. 8- شراء كافة المواد والألات اللازمة لقيام الشركة بأغراضها كإيصال الخدمة الهاتفية المتنقلة لطالبيها وكذلك النداء الآلي وصيانة هذه الخدمات بكافة الطرق الحديثة الممكنة.	مادة (5) الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي داخل الكويت وخارجها: 1- شراء وتوريد وتركيب وإدارة وصيانة أجهزة ومعدات الهواتف المتنقلة ونظام المناداة. 2- استيراد وتصدير الأجهزة والمعدات والأدوات لأغراض الشركة. 3- شراء أو استئجار خطوط الاتصال اللازمة لتقديم خدمات الشركة وذلك بالتنسيق ودون تدخل أو تعارض مع الخدمات التي تقدمها الدولة. 4- شراء امتيازات التصنيع ذات العلاقة المباشرة بخدمات الشركة من الخدمات الصناعية أو تصنيعها في الكويت. 5- إدخال أو إدارة خدمات أخرى ذات طبيعة مشابهة ومكملة لخدمات الشركة في مجال الاتصالات وذلك بغرض تطوير هذه الخدمات أو جعلها متكاملة. 6- إجراء البحوث الفنية المتعلقة بأعمال الشركة بغرض تحسين وتطوير خدمات الشركة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص داخل الكويت وخارجها. 7- إنشاء وشراء وبناء وتملك الأراضي والمنشآت اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.



9- استغلال الفوائد المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة، وتخويل مجلس إدارة الشركة القيام بذلك ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تساعد على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.

8- شراء كافة المواد والألات اللازمة لقيام الشركة بأغراضها كإيصال الخدمة الهاتفية المتنقلة وكذلك النداء الآلي وصيانة هذه الخدمات بكافة الطرق الحديثة الممكنة.

9- استغلال الفوائد المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة، وتخويل مجلس إدارة الشركة القيام بذلك ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تساعد على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها ويجوز أن تمارس الشركة أعمالاً مكملية أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها، وذلك بعد أخذ موافقة الجهات المختصة بهذه الأعمال.

2- الموافقة على تعديل نص المادة رقم 4 من النظام الأساسي للشركة:

النص الأصلي	النص المعدل
ماده (4) الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي داخل الكويت وخارجها:	ماده (4) الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي داخل الكويت وخارجها:
1- شراء وتوريد وتركيب وإدارة وصيانة أجهزة ومعدات الهواتف المتنقلة ونظام المنداة.	1- شراء وتوريد وتركيب وإدارة وصيانة أجهزة ومعدات الهواتف المتنقلة ونظام المنداة.
2- استيراد وتصدير الأجهزة والمعدات والأدوات لأغراض الشركة.	2- استيراد وتصدير الأجهزة والمعدات والأدوات لأغراض الشركة.
3- شراء أو استئجار خطوط الاتصال اللازمة لتقديم خدمات الشركة وذلك بالتنسيق ودون تدخل أو تعارض مع الخدمات التي تقدمها الدولة.	3- شراء أو استئجار خطوط الاتصال اللازمة لتقديم خدمات الشركة وذلك بالتنسيق ودون تدخل أو تعارض مع الخدمات التي تقدمها الدولة.
4- شراء امتيازات التصنيع ذات العلاقة المباشرة بخدمات الشركة من الشركة الصناعية أو تصنيعها في الكويت.	4- شراء امتيازات التصنيع ذات العلاقة المباشرة بخدمات الشركة من الشركة الصناعية أو تصنيعها في الكويت.
5- إدخال أو إدارة خدمات أخرى ذات طبيعة مشابهة ومكملة لخدمات الشركة في مجال الاتصالات وذلك بغرض تطوير هذه الخدمات أو جعلها متكاملة.	5- إدخال أو إدارة خدمات أخرى ذات طبيعة مشابهة ومكملة لخدمات الشركة في مجال الاتصالات وذلك بغرض تطوير هذه الخدمات أو جعلها متكاملة.



6- إجراء البحوث الفنية المتعلقة بأعمال الشركة بغرض تحسين وتطوير خدمات الشركة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص داخل الكويت وخارجها.	6- إجراء البحوث الفنية المتعلقة بأعمال الشركة بغرض تحسين وتطوير خدمات الشركة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص داخل الكويت وخارجها.
7- إنشاء وشراء وبناء وتملك الأراضي والمنشآت اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.	7- إنشاء وشراء وبناء وتملك الأراضي والمنشآت اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
8- شراء كافة المواد والآلات اللازمة لقيام الشركة بأغراضها كإيصال الخدمة الهاتفية المتنقلة لطلابها وكذلك النداء الآلي وصيانة هذه الخدمة بكافة الطرق الحديثة الممكنة.	8- شراء كافة المواد والآلات اللازمة لقيام الشركة بأغراضها كإيصال الخدمة الهاتفية المتنقلة لطلابها وكذلك النداء الآلي وصيانة هذه الخدمة بكافة الطرق الحديثة الممكنة.
9- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة، وتخويل مجلس إدارة الشركة القيام بذلك.	9- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة، وتخويل مجلس إدارة الشركة القيام بذلك.
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تساعد على تحقيق أغراضها في الكويت ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها. ويجوز أن تمارس الشركة أعمالاً مكملية أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها. وذلك بعد أخذ موافقة الجهات المختصة بهذه الأعمال.	ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تساعد على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.

3- الموافقة على تعديل نص المادة رقم 15 من النظام الأساسي للشركة

النص المعدل	النص الأصلي
مادة (15) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 9 أعضاء تعين منهم الجهة التي يجوز لها تعيين ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من أسهم وتنتخب الجمعية العامة الباقين بالاقتراع السري. ومدة عضوية أعضاء المجلس الإدارة 3 سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو ، على أن يضم المجلس عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين ، تتوافر فيه أو فهم الشروط التي تطلبها الجهات الرقابية على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس ، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستتدل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثلية في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين	مادة (15) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 8 أعضاء تعين منهم الجهة التي يجوز لها تعيين ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من أسهم وتنتخب الجمعية العامة الباقين بالاقتراع السري. ومدة عضوية أعضاء المجلس الإدارة 3 سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو ، على أن يضم المجلس عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين ، تتوافر فيه أو فهم الشروط التي تطلبها الجهات الرقابية على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس ، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستتدل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثلية في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين



أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة مع مراعاة ما نص عليه القانون ، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثلية تجاه الشركة و دائئها ومساهميها .

أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة مع مراعاة ما نص عليه القانون ، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثلية تجاه الشركة و دائئها ومساهميها .

4- الموافقة على تعديل نص المادة رقم 16 من النظام الأساسي للشركة

النص المعدل	النص الأصلي
يجب أن تتوفر فيمن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، الشروط الآتية:	يجب أن تتوفر فيمن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، الشروط الآتية:
1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.	1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2- ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	2- ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3- وفيما عدا الأعضاء المستقلين، يجب أن يكون المرشح مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لأي عدد من أسهم الشركة، ولا يحق له التصرف في هذه الأسهم إلا بعد موافقة هيئة أسواق المال.	3- وفيما عدا الأعضاء المستقلين، يجب أن يكون المرشح مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لأي عدد من أسهم الشركة، ولا يحق له التصرف في هذه الأسهم إلا بعد موافقة هيئة أسواق المال.
وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.	وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

5- الموافقة على تعديل نص المادة رقم 17 من النظام الأساسي للشركة

النص المعدل	النص الأصلي
ماده (17)	ماده (17)
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتباره العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. ولا يجوز للشخص ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو	لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتباره العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. ولا يجوز للشخص ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو



طبيعي او اعتباري، ان يكون عضو في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها دولة الكويت، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها دولة الكويت، ويترتب على مخالفة هذه الشروط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار وذلك مع عدم الإخلال بحقوق حسن النية ويلتزم من يخالف هذه الشروط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت او مزايا.

ولا يجوز لرئيس المجلس ولا لأي عضو من اعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها إلا بعد موافقة هيئة أسواق المال، ولا أن يفصح أعضاء مجلس الإدارة التصرف في أسهم الشركة المملوكة له وفقاً للضوابط والقواعد التي تضعها هيئة أسواق المال. لا يجوز أن يفصح أعضاء مجلس الإدارة إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة، ولا يجوز أن يكون لمن كان له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

اعتباري، ان يكون عضو في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها دولة الكويت، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها دولة الكويت، ويترتب على مخالفة هذه الشروط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار وذلك مع عدم الإخلال بحقوق حسن النية ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت او مزايا.

ولا يجوز لرئيس المجلس ولا لأي عضو من اعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها إلا بعد موافقة هيئة أسواق المال، ولا أن يفصح أعضاء مجلس الإدارة إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة، ولا يجوز أن يكون لمن كان له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

6- الموافقة على تعديل نص المادة رقم 18 من النظام الأساسي للشركة

النص الأصلي	النص المعدل
مادة (18) إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يتوافر به الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز وذلك لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة. أما إذا شغل مركز عضو من الأعضاء المعيّنين عين وزير المالية خلفاً له، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.	مادة (18) إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من تتوافر به الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز وذلك لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة. أما إذا شغل مركز عضو من الأعضاء المعيّنين عين وزير المالية خلفاً له، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.



وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

7- الموافقة على تعديل نص المادة رقم 22 من النظام الأساسي للشركة

النص المعدل	النص الأصلي
مادة (22) يجب أن يجتمع مجلس الإدارة 6 مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويكون الاجتماع - في كل الأحوال - بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه وذلك بأي وسيلة بما فيها وسائل الاتصال الحديثة شرط أن يزود العضو الشركة ببياناته وإخطارها كتابة بأي تعديل يطرأ على هذه البيانات، ويتعين على رئيس المجلس القيام بالدعوة لعقد اجتماع طارئ، وذلك في حالة ما إذا قدم طلب كتابي من عضوين على الأقل يتضمن ذلك. ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي يحددها مجلس الإدارة ويجوز اتخاذ القرارات بالتمرير، على أن يكون ذلك بموافقة جميع أعضاء المجلس، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.	مادة (22) يجب أن يجتمع مجلس الإدارة 6 مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويكون الاجتماع - في كل الأحوال - بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه وذلك بأي وسيلة بما فيها وسائل الاتصال الحديثة شرط أن يزود العضو الشركة ببياناته وإخطارها كتابة بأي تعديل يطرأ على هذه البيانات، ويتعين على رئيس المجلس القيام بالدعوة لعقد اجتماع طارئ، وذلك في حالة ما إذا قدم طلب كتابي من عضوين على الأقل يتضمن ذلك. ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على أن يكون أحدهم من الأعضاء المستقلين ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي يحددها مجلس الإدارة ويجوز اتخاذ القرارات بالتمرير، على أن يكون ذلك بموافقة جميع أعضاء المجلس، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

8- الموافقة على تعديل نص المادة رقم 25 النقطة 1 من النظام الأساسي للشركة

النص المعدل	النص الأصلي
مادة (25) يفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس في الحالات الآتية: 1- إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي يسلم لرئيس مجلس الإدارة. 2- إذا فقد أهليته.	مادة (25) يفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس في الحالات الآتية: 1- إذا عجز عن حضور 4 اجتماعات في السنة لمجلس الإدارة، مالم يكن ذلك بعذر مقبول من مجلس الإدارة، كما يفقد العضو المستقل عضويته إذا عجز عن حضور 75% من اجتماعات مجلس



3- إذا حكم بإفلاسه.	الإدارة بالسنة، مالم يكن ذلك بعذر مقبول من مجلس الإدارة.
4- إذا حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.	2- إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي يسلم لرئيس مجلس الإدارة.
ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناءً على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.	3- إذا فقد أهليته.
وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.	4- إذا حكم بإفلاسه.
	5- إذا حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
	ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناءً على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.
	وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.

9- الموافقة على تعديل نص المادة رقم 27 من النظام الأساسي للشركة

النص المعدل	النص الأصلي
مادة (27)	مادة (27)
لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص أن يدفع كافة الرسوم والمصروفات الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة من تسجيل ونشر ومباشرة الشروط المدونة بعقد التأسيس والقيام بكل الإجراءات القانونية اللازمة لذلك وتحديد المصروفات العمومية للإدارة وإصدار اللوائح والأنظمة لترتيب العمل وتعيين المديرين أو رؤساء العمل والموظفين بجميع المستويات الإدارية وتوصيف وظائفهم وتحديد اختصاص كل منهم ومسؤوليته وتحديد المرتبات والمكافآت.	لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص أن يدفع كافة الرسوم والمصروفات الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة من تسجيل ونشر ومباشرة الشروط المدونة بعقد التأسيس والقيام بكل الإجراءات القانونية اللازمة لذلك وتحديد المصروفات العمومية للإدارة وإصدار اللوائح والأنظمة لترتيب العمل وتعيين المديرين أو رؤساء العمل والموظفين بجميع المستويات الإدارية وتوصيف وظائفهم وتحديد اختصاص كل منهم ومسؤوليته وتحديد المرتبات والمكافآت.



ويلتزم مجلس الإدارة بأداء المسؤوليات التي تحددها اللوائح الداخلية والسياسات والتي تنظم وتحدد مسؤوليات المجلس واجتماعاته وشؤونه التي يعتمد عليها مجلس الإدارة بشكل دوري وتستند للقوانين والأحكام المعمول بها.

10- الموافقة على تعديل نص المادة رقم 30 من النظام الأساسي للشركة

النص الأصلي	النص المعدل
مادة (30) رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لعقد الشركة وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. وتكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إما مسؤولية شخصية تلحق عضو بالذات وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض إلا من اعترض منهم على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعراضه في المحضر.	مادة (30) رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لعقد الشركة وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. وتكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إما مسؤولية شخصية تلحق عضو بالذات وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض إلا من اعترض منهم على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعراضه في المحضر.

11-الموافقة على تعديل نص المادة رقم 31 من النظام الأساسي للشركة

النص المعدل	النص الأصلي
مادة (31) توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة من قبل مجلس الإدارة أياً كانت صفتها برسائل مسجلة، أو عن طريق النشر في الصحف المحلية، أو من خلال البريد الإلكتروني أو الفاكس شرط أن يكون المساهم قد زود وكالة المقاصة ببيانات هاتين الوسيلتين، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال. ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون 10% من رأس مال الشركة أو مراقب الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون 5% على الأقل من رأس المال وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن 10 أيام عمل، إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.	مادة (31) توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أياً كانت صفتها برسائل مسجلة، أو عن طريق النشر في الصحف المحلية، أو من خلال البريد الإلكتروني أو الفاكس شرط أن يكون المساهم قد زود وكالة المقاصة ببيانات هاتين الوسيلتين، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال. ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية كما يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب المساهمين أو مراقب الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون 5% على الأقل من رأس المال وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن 10 أيام عمل، إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

12-الموافقة على تعديل نص المادة رقم 34 من النظام الأساسي للشركة

النص المعدل	النص الأصلي
مادة (34) تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.	مادة (34) تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2012/25 المعدل بالقانون رقم 2013/97 ولائحته التنفيذية.



13-الموافقة على تعديل نص المادة رقم 37 من النظام الأساسي للشركة

النص الأصلي	النص المعدل
مادة (37) تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مره على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال 3 أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال أو بناءً على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ الطلب وتعد جدول الاعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع ، ويسرى على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته . ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك العرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين.	مادة (37) تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مره على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال 3 أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، وتتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع ، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال أو بناءً على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ الطلب وتعد جدول الاعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع ، ويسرى على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته . ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك العرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين.

14-الموافقة على تعديل نص المادة رقم 39 من النظام الأساسي للشركة

النص الأصلي	النص المعدل
مادة (39) يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية المنعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبياناً لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور ومكافآت مراقبي الحسابات واقتراحاً بتوزيع الأرباح، وتقرير عن كافة البيانات الواردة في السجل الخاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية.	مادة (39) يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية المنعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن جميع التقارير المطلوبة من الجهات الرقابية والتي تضمن تحقيق مبادئ الشفافية.



15-الموافقة على تعديل نص المادة رقم 49 النقطة 3 من النظام الأساسي للشركة

النص المعدل	النص الأصلي
مادة (49) توزيع الأرباح الصافية، بعد سداد الضرائب القانونية المقررة على الوجه التالي: 1- يقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي. 2- يقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري. ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة. 3- يقتطع 1% لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. 4- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم. 5- يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة مبلغ توافقت عليه الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد في مجموعة عن 10% من صافي الأرباح بعد الاستقطاعات السابقة. 6- يوزع الباقي من أرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي تسوية الأرباح لتأمين التوزيع المناسب في السنوات التي تقل فيها الأرباح الصافية أو لتكوين مخصصات غير عادية.	مادة (49) توزيع الأرباح الصافية، بعد سداد الضرائب القانونية المقررة على الوجه التالي: 1- يقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي. 2- يقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري. ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة. 3- يقتطع 2% لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. 4- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم. 5- يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة مبلغ توافقت عليه الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد في مجموعة عن 10% من صافي الأرباح بعد الاستقطاعات السابقة. 6- يوزع الباقي من أرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي تسوية الأرباح لتأمين التوزيع المناسب في السنوات التي تقل فيها الأرباح الصافية أو لتكوين مخصصات غير عادية.

16-الموافقة على تعديل نص المادة رقم 53 من النظام الأساسي للشركة

النص المعدل	النص الأصلي
مادة (53) تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته وتدخل في دور التصفية.	مادة (53) تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في القانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم 2013/97 وتدخل في دور التصفية.



17-الموافقة على تعديل نص المادة رقم 54 من النظام الأساسي للشركة

النص الأصلي	النص المعدل
<u>مادة (54)</u> تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضاءها وفقاً للأحكام الواردة في القانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم 2013/97.	<u>مادة (54)</u> تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضاءها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات وتعديلاته.

18-الموافقة على تعديل نص المادة رقم 55 من النظام الأساسي للشركة

النص الأصلي	النص المعدل
<u>مادة (55)</u> تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.	<u>مادة (55)</u> تطبق أحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

هذا وفي حالة عدم توفر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة اجتماع الجمعية العامة غير العادية، سوف يُعقد اجتماع ثانٍ للجمعية العامة غير العادية في ذات المكان ولذات جدول الأعمال، وذلك في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الأحد الموافق 2018/3/25 وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني والذي سيكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر والمدفوع.

مجلس الإدارة

مدير

